

-انقطاع الموظف عن عمله بغير إذن لمدة خمسة عشر يوما متصلة أو ثلاثين يوما غير متصلة خلال اثني عشر شهرا .أثره .اعتباره مستقيلا .قبول الإدارة عذره وإعادتها إياه على عمله .لازمه .حرمانه من أية مرتبات أو بدلات أو مزايا وظيفية أخرى بما في ذلك العلاوة الدورية خلال الانقطاع .عدم دخول مدة الانقطاع في حساب المدة التي يستحق عنها علاوة دورية .مخالفة الحكم ذلك .يعيبه بما يوجب تمييزه .

(الطعن 1989/135 إداري جلسة 1989/10/15 مج القسم الثاني المجلد الثالث ص 868)